

زاد المسير في علم التفسير

في الجاهلية فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لأهله الميراث وبقي تابعه بغير شيء فأنزل
الذين عاقدت أيمانكم فأعطي من ميراثه ثم نزل من بعد ذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض وممن قال هم الحلفاء سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة .
والثاني أنهم الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المهاجرون والأنصار كان
المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وبه قال ابن زيد .
والثالث أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية هذا قول سعيد ابن المسيب
فأما أرباب القول الأول فقالوا نسخ حكم الحلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النصر
والميراث بآخر الأنفال وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي ومالك
وأحمد والشافعي .
وقال أبو حنيفة وأصحابه هذا الحكم باق غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي
المعاقدة وذهب قوم إلى أن المراد فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة من غير ميراث وهذا
مروي عن ابن عباس ومجاهد وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة إنما كانت في الجاهلية على
النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك وإنما قرره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان
في الجاهلية فان الإسلام لم يزد